

(أ) في باب الإيرادات :

- الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية،
- إعانات الهيئات والمنظمات الوطنية التي تتمشى مع مهامها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- الهبات والوصايا،
- عائد الخدمات التي تنجزها الأكاديمية،
- كل الموارد الأخرى المتأتية من نشاطات الأكاديمية ذات الصلة بموضوعها.

(ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق هدفها.
- تمسك محاسبة الأكاديمية وفق قواعد المحاسبة العمومية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما تخضع لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة.

الفصل السادس**أحكام انتقالية وختامية**

المادة 40 : مع مراعاة أحكام المادة 24 (الفقرة الأولى) من هذا القانون، يحتفظ الأعضاء المؤسسون للأكاديمية بهذه الصفة.

يتم كل سنة قبول العضوية في الأكاديمية، طبقا لأحكام المادة 24 أعلاه، حسب المقاعد المطلوب شغلها التي تحددها جمعيتها العامة، إلى غاية بلوغ العدد الإجمالي المحدد في هذا القانون.

المادة 41 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 42 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022

عبد المجيد تبون



قانون رقم 03-22 مؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

إن رئيس الجمهورية،

- تكثيف اللقاءات بين الباحثين والمتعاملين الاقتصاديين والبرلمانيين بغرض تشجيع التفاعلات بين عالم العلوم والتكنولوجيا والمجتمع،

- تحفيز انخراط المجتمع المدني في نشاطات الأكاديمية من أجل تقريب التكنولوجيا من المجتمع،

- تشجيع الاتصال والإعلام العلمي والتكنولوجي مما يساهم في ترقية هذه الميادين،

- تشجيع وترقية استعمال اللغة الوطنية في العلوم والتكنولوجيا.

المادة 35 : تسهر الأكاديمية، في مجال ترقية الحياة العلمية والتكنولوجية ودعم إنتاج المعارف، على ما يأتي :

- إبداء الرأي حول القيمة العلمية وجودة مشاريع البحث وتأهيل برامج ومناهج التعليم والتكوين في الميادين العلمية والتكنولوجية،

- تحفيز الميول العلمية والتكنولوجية لدى الشباب،

- نشر وتعميم المستجدات العلمية والتكنولوجية تجاه المجموعة العلمية،

- دعم وتكريم أصحاب المواهب في المجالات العلمية والتكنولوجية ضمن المهام المنوطة بها.

المادة 36 : تعمل الأكاديمية، في مجال التعاون والمبادلات الوطنية والدولية، على ما يأتي :

- ترقية التعاون والمبادلات مع الهيئات والكيانات العلمية والتكنولوجية المماثلة،

- الانخراط في نشاطات وأشغال الشبكات الدولية للأكاديميات،

- تدعيم تمثيل الجزائر لدى الهيئات الدولية المتخصصة في المجالات العلمية والتكنولوجية، بالتشاور والتعاون مع الدائرة الوزارية المكلفة بالتعاون الدولي.

الفصل الخامس**أحكام مالية**

المادة 37 : تزود الدولة الأكاديمية بالوسائل البشرية والمادية والمالية، وبالهيكل الضرورية لسيرها.

تُقيد الاعتمادات المخصصة للأكاديمية في الميزانية العامة للدولة.

المادة 38 : رئيس الأكاديمية هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية الأكاديمية.

المادة 39 : تشتمل ميزانية الأكاديمية على باب للإيرادات وباب للنفقات.

- وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة، حسب الحالة،
رئيسا،

- قاض يُعيّنه رئيس المحكمة أو رئيس المحكمة الإدارية،
حسب الحالة، عضوا،

.....(بدون تغيير)..... "،

2 - على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية
للاستئناف :

- النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة، رئيسا،

- مستشار يُعيّنه رئيس المجلس أو رئيس المحكمة الإدارية
للاستئناف، حسب الحالة، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير)..... "

المادة 3 : يتم الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 14 جمادى
الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه،
بمادتين 3 مكرر و 27 مكرر، تحرران كما يأتي :

"المادة 3 مكرر : توجه طلبات المساعدة القضائية إلى
رئيس مكتب المساعدة القضائية على مستوى المجلس
القضائي بالنسبة للطعون بالنقض في المادة المدنية، التي
يتم تشكيل ملفاتها على مستوى هذا الأخير، ويفصل المكتب
فيها طبقا لأحكام هذا الأمر".

"المادة 27 مكرر : دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالتعيين
التلقائي للمحامي وبغض النظر عن أي حكم مخالف، توجه
طلبات المساعدة القضائية بالنسبة للطعون بالنقض في
المادة الجزائية إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية للجهة
القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويفصل
المكتب فيها طبقا لأحكام هذا الأمر".

المادة 4 : تعدّل المادة 29 من الأمر رقم 57-71 المؤرخ في
14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمذكور
أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 29 : تتوقف المطالبة بالرسم القضائي وسريان
المهلة المقررة لإيداع عريضة الطعن بالنقض أو المذكرة
الجوابية بمجرد تقديم طلب المساعدة القضائية لصالح
الشخص المعني، مع مراعاة أحكام المادة 13 (الفقرة 5) من
هذا الأمر.

وتسري هذه الأجل من جديد، ابتداء من يوم تبليغ الشخص
المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بمنح المساعدة
القضائية أو رفضها.

يتم تبليغ قرار مكتب المساعدة القضائية، حسب الحالة،
وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية
أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

المادة 5 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل
سنة 2022.

عبد المجيد تبون

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 42 و 139 و 143 و 144 و
(الفقرة 2) و 145 و 148 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4
صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات
مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 10
جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق
بالتنظيم القضائي، المعدّل،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام
1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات
الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية
عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة
القضائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام
1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة
الموثق،

- وبمقتضى القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام
1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة
المحضر القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام
1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات
المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة
عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم
مهنة المحاماة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر
رقم 57-71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5
غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

المادة 2 : تعدّل وتتمّم المادتان 2 مكرر 1 و 3 من الأمر
رقم 57-71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5
غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 2 مكرر 1 : تستحدث، بموجب هذا الأمر، مكاتب
للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم والمحاكم الإدارية
والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحكمة
العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع".

"المادة 3 : يتشكل مكتب المساعدة القضائية من :

1- على مستوى المحاكم والمحاكم الإدارية :